



129446 - هل يجوز رسم ذوات الأرواح ثم طمسها بقصد التسلية؟

السؤال

ما حكم رسم ذوات الأرواح بقصد التسلية ثم إزالتها فوراً وطمسها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قد وردت نصوص الشرع في تحريم التصوير ، ولعن المصوّرين ، وبيان أنهم أشد الناس عذابا يوم القيمة .

روى البخاري (5347) عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : (لَعْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُصَوِّرِينَ) .

وروى البخاري (2225) ومسلم (2110) عن سعيد بن أبي الحسن قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني رجل أصوّر هذه الصور فأفتني فيها ؟ فقال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ) وقال ابن عباس : إن كنت لا بد فاعلاً فاصنِع الشجرَ وما لا نفس له .

وفي لفظ : (مَنْ صَوَرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيمة المصوّرون) رواه البخاري (5950) ومسلم (2109) .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"ما كان من ذلك صورا لذوات الأرواح كالحشرات وسائر الأحياء فلا يجوز ، ولو كان رسمما على السبورة والأوراق ، ولو كانقصد منه المساعدة على التعليم لعدم الضرورة إليه ؛ لعموم الأدلة في ذلك ، وما لم يكن من ذوات الأرواح جاز رسمه للتعليم وغيره" انتهى .

"فتاوي اللجنة الدائمة" (1/685) .

وقالوا أيضاً :

"مدار التحرير في التصوير كونه تصويرا لذوات الأرواح سواء كان نحتا أم تلوينا في جدار أو قماش أو ورق أم كان نسيجا ، وسواء كان بريشة أم قلم أم بجهاز ، وسواء كان الشيء على طبيعته أم دخله الخيال فصغير أو كبير أو جمل أو شوه أو جعل



خطوطا تمثل الهيكل العظمي" انتهى .

"فتاوی اللجنة الدائمة" (1/696) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله :

"من أعظم المنكرات : تصوير نوات الأرواح واتخاذها واستعمالها ، ولا فرق بين المجسد وما في الأوراق مما أخذ بالآلة وغيره ، ذكر معناه النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم ، وذكر أنه مذهب الأئمة الأربع ، والأحاديث في الوعيد على ذلك والتغليظ فيه معلومة" انتهى.

"فتاوی ورسائل محمد بن إبراهيم" (13/173) .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

"تصوير نوات الأرواح من إنسان أو غيره ، لا ريب في تحريمها ، وأنه من كبائر الذنوب ، لثبتت لعن فاعله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا ظاهر فيما إذا كان تمثلاً - أي مجسماً - أو كان باليد" انتهى .

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (2/288) .

وبهذا يتبين أن رسم نوات الأرواح من كبائر الذنوب ، وما كان كذلك فلا يجوز التسلية به ، فإن التسلية لا تكون بما حرم الله ، بل الواجب على المؤمن الامتناع عن فعله ، طاعة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وإن كان لابد من الرسم ، فكما قال ابن عباس رضي الله عنهما فاصنعي الشجر وما لا روح فيه .

والله أعلم